مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1262-1280

الضمان الاجتماعي و متطلبات تعزيز الشراكة المجتمعية في ظل التحولات الاقتصادية

The Social security and the requirements for strengthening societal partnership in light of the economic transformations

الزهرة عباوي[1*]، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، الجزائر zahra02dz@live.fr

نورالدين زرارقة[2]، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر noureddine.zerarga@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 07-01-2023 .تاريخ قبول المقال: 27-04-2023

الملخص:

لنظام الضمان الاجتماعي أهمية كبيرة سواء للعاملين أو أسرهم أو المجتمع بأكمله وهو حق أساسي من الحقوق الإنسانية و وسيلة لخلق التماسك الاجتماعي الذي يؤدي إلى توفير السلام والتضامن الاجتماعي، غير أن حدة الأزمات الاجتماعية في المدن الرئيسية، وتزايد الضغط على القطاعات الخدمية أدى إلى ارتكاس الفرد الذي فقد حماية مؤسسات المجتمع المدني المرتبطة بسلطة الدولة، ونتيجةً لتداخل آثار التحولات الاقتصادية الجديدة مع تزايد المؤثرات والضغوط الخارجية، بات من الواضح بأن البنى الاجتماعية عموماً تميل إلى التحلل والتفكك، الذي يعبر بأشكال ومستويات متفاوتة عن تجليات الأشكال الاقتصادية الراهنة.

الكلمات المفتاحية: التحولات الاقتصادية، الضمان الاجتماعي، التماسك الاجتماعي، الشراكة المجتمعية.

Abstract:

The social security system has a great importance for the benefit of workers, their families and the entire community .It is a fundamental right of human rights and a means to create social cohesion which leads to the provision of peace and social solidarity , however, the severity of the social crises in the major cities, and the increasing pressure on service sectors led to the reaction of the individual who lost the protection of civil society institutions associated with the state power and it became clear that the social structures generally tend to decay and disintegration , this is illustrated through the growing of moral decay,

* الزهرة عباوي .

which reflects varying forms and levels for manifestations of current economic shapes.

Key words: Economic transformation; social security; social cohesion; societal partnership

مقدمة:

تعود الجذور التاريخية لظهور الضمان الاجتماعي إلى بروز الثورة الصناعية، التي تطلبت إيجاد أساليب جديدة لتوفير الأمن الاقتصادي للفرد كأسلوب الاعتماد على الخطأ أساسا للتعويض النقدي أو العيني. ولقد ظهرت المفاهيم الأولية لحماية الاجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية ويرجع ذلك بسبب توسع الثورة الصناعية و غياب نظام الحماية الاجتماعية وما كان العامل معرضا له من مخاطر، و كذا ظهور الأحزاب والنقابات العمالية.و قد استعملت عبارة الضمان الاجتماعي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك سنة1935 في إطار " قانون الضمان الاجتماعي".

ومع منتصف القرن العشرين أخذت الكثير من الدول النامية ومنها الجزائر بنظام التأمينات الاجتماعية كحل لمشكلة الأمن الاقتصادي للطبقة العاملة، حيث أصبح للتأمين الاجتماعي أهمية كبيرة لصالح العاملين وأسرهم والمجتمع بأكمله وهو حق أساسي من الحقوق الإنسانية ووسيلة لخلق التماسك الاجتماعي الذي يؤدي إلى توفير السلام والتضامن الاجتماعي، وهو جزء لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للحكومات وأداة مهمة لمنع الفقر وتخفيف آثاره ويمكنه المساهمة في الحفاظ على كرامة الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية عن طريق تحقيق التكافل الاجتماعي والمشاركة في تحمل الأعباء، كما أن له أهمية في تحقيق المشاركة السياسية وتطور الديمقراطية، حيث أن إدارته السليمة تزيد الإنتاجية عن طريق توفير الرعاية الصحية وتأمين الدخل والخدمات الاجتماعية فهو أداة لتحقيق التطور الاجتماعي و الاقتصادي إذا صاحبه نمو اقتصادي ونشاط لسياسات سوق العمل كما انه يسهل القيام بالتغيرات التكنولوجية التي تتطلب وجود قوى عاملة متكيفة ومتحركة، فهو نوع من استثمار القوى البشرية أو دعمها ويصبح أكثر أهمية في ظل سياسات العولمة والتعديل البنائي.

إن شعور الأفراد بالأمن والضمان الاجتماعيين متطلب من متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولابد لهذا الشعور أن يكون عمليا لا مجرد شعارات وذلك من خلال مساهمة كل طرف بجدية لتحقيق أهدافه السامية في المجتمع، هذا الأخير الذي عليه أن يحدد أنسب الوسائل لضمان تأمين الدخل والرعاية الصحية لأفراده، واختياره للوسيلة المناسبة يعكس قيم المجتمع الاجتماعية والثقافية وتاريخه ومؤسساته ودرجة تطوره الاقتصادي، و نهدف من خلال هذه الدراسة إلى رصد أهم المفاهيم المرتبطة بنظام التأمين الاجتماعي و كذا تحديد أهمية و أهداف هذا الجهاز في الدولة ، كما نصبوا إلى

تبيان تلك العلاقة بين نظام الضمان الاجتماعي كمؤسسة و التماسك المجتمعي كقيمة في المجتمعات.و على هذا الأساس ارتأينا في هذه الدراسة التي تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي طرح الإشكال التالي : ما هي أهمية نظام الضمان الاجتماعي في ظل التحولات الاقتصادية؟ وما هو ودوره في تعزيز الحوار الاجتماعي و الشراكة المجتمعية؟

المبحث الأول: حول الضمان الاجتماعي

إن معرفة كنه الضمان الاجتماعي ضرورية لفهم أبعاده و أدواره الاجتماعية و الاقتصادية و تحديد أهدافه و أهميته كمفهوم و كمؤسسة، كما سنحدد من خلال هذا المبحث عناصر و ميادين تطبيق نظام الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: ماهية الضمان الاجتماعي أهدافه و أهميته

يعتبر نظام الضمان الاجتماعي نظام تضامني بين الحكومة و أفراد المجتمع وهو ذو طابع إلزامي، يهدف إلى التخفيف من وطأة الأضرار والمخاطر التي تصيب الفرد العامل أو غير العامل، وهذا عن طريق دفع وتعويض جزء من الخسائر التي يمكن أن يتحملها لمواجهة آثارها السلبية، وهو بذلك يغطي مختلف الأخطار الاجتماعية المضرة بحياة الإنسان كالمرض، الشيخوخة، البطالة، وغيرها من الأخطار السلبية[1]، فالضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، على اعتبار أنه يمس صحة الإنسان وحياته اليومية، لذلك لا بد على الحكومة الجزائرية إعطاء مزيد من الأهمية لهذا القطاع، وإصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويره.

أولا: بين التأمين والضمان الاجتماعين

اختلف كتاب التأمين في تحديد المعنى العام للتأمين الاجتماعي، حيث يرى البعض أنه عند توفر مبدأ التضامن الاجتماعي في فرع ما يسمى هذا الأخير تأمينا اجتماعيا، حيث يعنى هذا المبدأ توزيع الخسائر التي تصيب البعض والذين يتحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة لهم أو ممتلكاتهم.[2]

كما أن التأمين الاجتماعي يقوم على أساس التضامن الاجتماعي المزدوج هذه الازدواجية تتمثل في تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات والتعويضات المباشرة وغير المباشرة.

---

[1] حمد حسن البرعي: الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دار الفكر العربي ، مصر ، 1982 ،ص130

[2] بوحنية قوي، عزيز محمد الطاهر :لتسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر –الإطار التنظيمي ومعيقاته، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان2012 ، 136.

والتأمين الاجتماعي حسب "بلانشارد" Blanchard ينبغي أن يتوفر على :[1]

- عنصر الإلزام ما يعني الإجبارية في التأمين
- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين
- قيام الحكومة بدور المؤمن(هيئة التأمين)

كما يعرف" عادل عز" التأمين الاجتماعي على أنه :كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة [2]، أو أنه كل تأمين إجباري يفرض على فئة معينة، ولكن لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع، قد يتعرضون للإصابة في أموالهم أو شخصهم نتيجة لخطأ من فئة أخرى.أو أنه يشمل كل تأمين لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة وتضطر الحكومة لمزاولته وإعنائه بالأهداف الاجتماعية.

كما أن التأمين الاجتماعي "شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة.[3]

أما التأمين الاجتماعي حسب سانت جورس يافس Saint Jours Yves فينظر إليه من منطلقين اعتبار الضمان الاجتماعي مفهوما ومؤسسة:[4]

1-باعتبار الضمان الاجتماعي مفهوما: هو مجموعة من الميكانزمات القانونية، والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته، وذلك انطلاقا من فكرة أن الضمان الاجتماعي هو لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى نفس مستوى الأخطار التي تهدد وجودهم.

انطلاقا من التعريف السابق يمكن أن نركز مفهوم التأمين الاجتماعي في ثلاث أبعاد :[5]

- البعد القانوني :الإطار التشريعي والقانوني المنظم لسير نظم وقوانين الضمان الاجتماعي.
- البعد الاقتصادي :وما له من أثر، وذلك لكونه يرتكز على الاشتراكات المقتطعة من أجور العمال ومداخيل التجار.
- البعد الاجتماعي، وهو القائم على مبدأ التكافل الاجتماعي من قبل الدولة.

[1] المرجع السابق ،137.

[2] ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006،ص 87.

[3] المرجع السابق ،ص 488.

[4] Saint. Jours Yves : Le droit de la sécurité sociale. LGDJ. Tome 1, Année 1980, P 13

[5] زياد رمضان : مبادئ التأمين :دراسة عن واقع التأمين دار الصفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان، الأردن 1998 ، ص 116

2- باعتبار الضمان الاجتماعي كمؤسسة :أنه مؤسسة توضع بين أيدي جماعات منظمة، قصد توزيع المنتوج الاجتماعي، وهي تعمل على تحصيل وصرف المداخيل الاجتماعية من جهة وإعادة توزيع جزء من الدخل الوطني على فئة معينة من جهة أخرى، وكمحاولة للجمع بين التعاريف السابقة نقول أن نظام **التأمين الاجتماعي** هو نظام للضمان الاجتماعي ، يقوم على أساس التضامن الاجتماعي، حيث يغطي أنواعا من الأخطار لا طاقة للفرد أو المؤسسة على تحملها مهما كانت قواها، ويتسم بطابع الإجبارية لمن يمتلك الصفة القانونية له ويعمل على جمع الاشتراكات المحددة حسب مداخيل الأفراد (نسبية من الدخل) وإعادة صرفها في شكل تعويضات وأداءات يتميز بها النظام عند اقتضاء الحاجة.
و**الضمان الاجتماعي** هيئة اجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى ضمان الحياة الكريمة للعمال وذوي الحقوق بالتكفل بمصاريف العلاج والدخل النقدي عند العجز.

كما أنه منظومة قانونية وهيكلة قائمة بحد ذاتها تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها تهدف إلى حماية المستفيدين من الضمان الاجتماعي، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون إليها.

فهو أحد وسائل الأمن الاجتماعي التي تكفل للأسر المحتاجة معاشا شهريا يساعدها في تلبية احتياجاتها الأساسية في حالة عدم وجود دخل شهري منتظم أو قريب ملزم قادر على النفقة.

أما الثقافة التأمينية فهي الدراية الجيدة بكل ما يتعلق بمجال التأمينات فكرا وممارسة"، أو اعتبارها "الإدراك الكامل للأخطار المحيطة بحياة الإنسان وممتلكاته، و الاقتناع بضرورة مواجهة هذه الأخطار، والفهم بأن التأمين هو أنسب وسيلة، لذلك يجب أن يتحمله تكلفة قليلة عاجلة بدلا من مواجهة خطر لا يعرف حدوده أو مداه واقتناعه بأن يتم من خلال نظام تعاوني يفيد الفرد والمجتمع[1]، وهنا ينبغي التمييز بين **الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية**، على الرغم من العلاقة الوثيقة بينهما، وتزامنهما في الظهور في بلدان كثيرة، فالخدمات الاجتماعية هي قائمة على اعتبارات اجتماعية تهدف إلى تعزيز الرفاه والتنمية وانتماء الأفراد والجماعات للمجتمع، وهي تتضمن الخدمات الموجهة إلى الأطفال والشباب والمسنين والمصابين بمرض نقص المناعة البشرية المكتسب/الايدز أو الحاملين لفيروس ذلك المرض، وإلى الذين يعانون من أشكال العجز النفسي أو البدني، والذين يواجهون مشكلات شخصية أو أسريّة أو اجتماعية، مثل التشرد أو إدمان المخدرات أو الكحوليات.

[1] محمد سيد فهمي:الرعاية الاجتماعية للمسنين المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر 1999، ص133

ثانيا: أهمية وأهداف الضمان الاجتماعي [1]

1- أهمية الضمان الاجتماعي: للضمان الاجتماعي أهمية كبيرة للفرد والمجتمع تتمثل أساسا في:

- يضمن استمرارية الدخل للعامل المؤمن بعد انقطاعه عن العمل لعجز يعانيه
- يوفر الحماية الاجتماعية للعمال وذوي الحقوق
- يغطي كافة المصاريف الخاصة بالعلاج سواء للعامل أو منهم تحت كفالته.
- يحمي العامل من ظاهرة التسريح والبطالة الإجبارية
- يجسد التكافل والتضامن بين مختلف العمال و الأجيال ويقصد بها أن العمال مازالوا في طور الخدمة يدفعون الاشتراكات التي من خلالها يتم التكفل بمن هم في حالة التقاعد ثم يأتي اليوم الذي يصبحون هم أيضا في حالة التقاعد يتم حينئذ التكفل بهم من خلال اشتراكات العاملين آنذاك
- يرعى الفئات الاجتماعية الخاصة (ذوي العاهات والغجزة ويوفر لهم الحماية
- هو من مؤسسات الدولة التي تساهم في تنمية روح التضامن الوطني والادخار

2-أهداف الضمان الاجتماعي:

للضمان الاجتماعي جملة من الأهداف نذكرها أهمها في ما يلي:

- تقديم المساعدة المالية للأفراد والأسر المعوزين ماديا.
- توفير حماية اجتماعية للفئات الهشة اجتماعيا.
- تحقيق تكامل في تغطية شبكة الأمان الاجتماعي بالمشاركة مع بقية مكوناتها .

3- الفئات المستفيدة من النظام:

أ- **الأيتام:**الأولاد الذين توفي عنهم أبوهم ولم يتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاما، ويعتبر مجهول الأب أو الوالدين في حكم الأيتام، وكذلك من تجاوز منهم عمره هذه السن ومازال منتظما بمدارس أو معاهد نظامية إلى نهاية مرحلة التعليم العام أو ما يعادلها.

ب- الأرملة:كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها وتوفي عنها زوجها وبقيت دون زواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وليس لها مورد كاف للرزق.

[1] الطيب سماتي: الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، الندوة الدولية التي نظمتها جامعة فرحات عباس – سطيف – الجزائر تحت عنوان: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، خلال الفترة 25 – 26 / 4 / 2011م

ج- المطلقة:كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها طلقها زوجها ولم تتزوج بعد وليس لها مورد كاف للرزق وليس لها معيل قادر على نفقتها.

د- المهجورة: كل امرأة يهجرها زوجها لمكان يتعذر الاتصال به فيه سنة على الأقل ولا يوجد له موطن أو إقامة ويكون إثبات المهجر بوثيقة شرعية.

ذ- البنت غير المتزوجة:هي البنت التي تجاوزت 18سنة ولم تبلغ الستين من عمرها ولم يسبق لها الزواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وليس لها مورد كاف للرزق.

هـ- الشيخوخة:كل ذكر أو أنثي بلغ الستين من عمره وليس له معيل ملزم قادر على نفقته وليس له مورد كاف للرزق.

و- أسرة السجينالأسرة التي أدخل عائلها السجن ولمدة تتجاوز (6) شهور وليس لها مورد كاف للرزق ولا يتوفر لها عائل ملزم قادر على إعالتها ولا يوجد ما يمنع من رعايتها.

ي- العاجزون:كل من تجاوز عمره ثمانية عشر عاما ولم يبلغ الستين ويثبت بالفحص الطبي أنه غير قادر على القيام بعمل مناسب، والقصر دون سن الثامنة عشرة المصابون بأمراض أو إعاقات مستديمة وليس لهم مصدر كاف للرزق أو معيل ملزم بالنفقة.

المطلب الثاني:عناصر وميدان تطبيق نظام الضمان الاجتماعي

تتمثل عناصر الضمان الاجتماعي أساسا في برامج تسير نظام الاجتماعي التي ترتبط و تتحدد بدورها حسب ميادين تطبيق نظام الضمان الاجتماعي .

أولا: عناصر نظم الضمان الاجتماعي

تتكون نظم الضمان الاجتماعي في كثير من البلدان المتقدمة من مزيج من برنامجين رئيسيين، هما برنامج التأمين الاجتماعي وبرنامج المعونة الاجتماعية.

"فبرامج التأمين الاجتماعي يعتمد تمويلها على الاشتراكات؛ وتكفل تقديم إعانات" مستحقة " للعمال وأسرهم؛ كما تعنى بمواجهة شتى حالات الطوارئ التي تعترض استمرار كسب الأجر أو تعوق ذلك؛ مثل حالات المرض والشيخوخة والولادة والبطالة [1]، أما برامج المعونة الاجتماعية فلا تعتمد على الاشتراكات وتموَّل من الإيرادات العامة؛ وتعتبر الضمان الاجتماعي حقاً من حقوق الإنسان الغرض منها استكمال دخول الفئات الضعيفة بصورة خاصة، مثل المسنين والعاجزين؛ وتمثل في بعض البلدان" شبكة أمان "لغير القادرين على الحصول على الإعانات التي يكفلها التأمين

[1] محمد سيد فهمي:مرجع سبق ذكره، ص133

الاجتماعي؛ وتتفاوت الإعانات والشروط اللازم توافرها للحصول عليها من بلد إلى آخر، فقد تكون المزايا نقدية أو عينية في صورة معونة غذائية وقد تتضمن" برامج تعويض الدخل "أو" برامج تعويض التكاليف"، وهي التي توفر التعويض الكلي أو الجزئي لرعاية الأسرة، أو الرعاية الصحية، أو تكاليف الجنازة...

و تسير برامج الضمان الاجتماعي في البلدان المتقدمة جنباً إلى جنب مع مختلف الترتيبات الخاصة التي يضعها الأفراد لحماية أنفسهم تجاه طوارئ معينة، ومن بينها المدخرات والتأمينات الخاصة، وصناديق المعاشات.

ثانيا- ميدان تطبيق الضمان الاجتماعي:

إن أهمية أي نظام اجتماعي تقاس بعدد الأخطار التي يغطيها وبعدد الأشخاص الذين تشملهم الحماية: ومن بين الحالات التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي نذكر:

1- الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون:

يغطي الضمان الاجتماعي العديد من المخاطر والتي نجملها فيما يلي [1]:

-المرض وذلك بتقديم العناية الطبية الوقائية والعلاجية للمضمون ولأفراد عائلته.

-الأمومة، بتقديم العناية الطبية قبل وأثناء وبعد الولادة.

-الوفاة، بتقديم مساعدة مقطوعة للمضمون لقاء نفقات الدفن في حالة وفاة المؤمن وذلك لعائلته أو لأصحاب الحق باشتراط مدة اشتراك لا تقل عن السنة.

-منحة التقاعد المنقول، بتقديم تعويضات شهرية لأفراد العائلة وذوي الحقوق للمتوفي.

-العجز بدفع مبلغ مع تعويض نهاية الخدمة، يساوي الفرق بين التعويض الفعلي المستحق للمضمون عن خدماته والتعويض الذي يستحق عن الخدمة

-البطالة الإجبارية والتقاعد المسبق.

-التقاعد أو حماية الشيخوخة.

2- النطاق الإقليمي لتطبيق الضمان الاجتماعي:

يقصد بهذا النطاق مدى التغطية التأمينية، حيث يعد كل مقيم على أراضي معينة محلي أو أجنبي من جهة أجير أو حر من جهة أخرى ،خاضع لنظام الضمان الاجتماعي حسب نظم وتشريع هذه الدولة . وذلك بصرف النظر عن المركز ومستوى المؤسسة التي توظفهم.

[1] رفيق سلامة: شرح قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة عبد الحفيظ لتجليد وتصنيع الكتب، بيروت لبنان 1996، 58

المبحث الثاني: نظام الضمان الاجتماعي من المنظور السوسيولوجي

لقد عاش الإنسان في مجتمع ما قبل الرأسمالية تحت مظلة التكافل الاجتماعي حيث كان الفرد في توحد مع الجماعة وكانت الجماعة كالفرد الواحد[1] .

ومع احتياج الطبقة البرجوازية إلى العمال، انتقلت هذه المظلة وتحول العامل إلى أداة تستعمل لتحقيق الأهداف دون مراعاة لطبيعة البشر أو احتياجاتهم، لتبدأ طوائف العمال فيما بعد بالبحث عن وسائل لحماية هذه الطبقة بتكوين تنظيمات وتحقيق الأمن الاقتصادي و الاجتماعي ، وتبلور الأمر أكثر بظهور الدولة القومية والتي أخذت على عاتقها حفظ التوازن الاجتماعي وضمان تجديد القوى العاملة، وذلك بتولي مسؤولية التأمين الاجتماعي كوسيلة لإضفاء الأمن الاجتماعي[2] .

المطلب الأول: الأدوار الاجتماعية لنظام الضمان الاجتماعي:

يعد تحقيق الأمن الاقتصادي و الاجتماعي من أهم روافد الأمن العام لأي مجتمع ، لما يشمله من تنظيم للحماية الاجتماعية و تعزيز للحوار الاجتماعي وتوسيع نطاقه.

أولا– الأمن الاقتصادي والاجتماعي

لقد أصبح الأمن الاقتصادي والاجتماعي في هذا العصر من أهم المشكلات الأساسية الواجب تحقيقها، حيث تختلف المناهج في تحقيقه وذلك وفقا لتدخل الدولة أو بتحقيق مصلحة الأفراد، وبالتالي مصلحة المجتمع، فالتأمين الاجتماعي الذي يحصل عليه الفرد أو يتطلع إليه ينتج عن العمل، إذ أن الأمن الاقتصادي يعد وسيلة لتحقيق الأمن الاجتماعي وذلك بعمل الفرد أو عمل غيره على من هو مسؤول عن إعالتهم، ومن هنا يصبح العمل و طبيعة الإنتاجية هو العامل الحاسم في تحديد الأمن الاجتماعي كما وكيفا في المجتمع، كما يتأثر الأمن الاجتماعي بدرجة تطور المجتمع وبعلاقات الإنتاج في المجتمع، كما يتأثر بدرجة تطور المجتمع وبعلاقات الإنتاج التي تميزه في لحظة تاريخية معينة[3]، هذا ما يقودنا إلى فكرة جوهرية مفادها أن أمن الإنسان هو نتاج للعمل، حيث تنبع الحاجة إلى التأمينات الاجتماعية من حقيقتين رئيسيتين:

- وجود مخاطر اجتماعية
- أن هناك رغبة في اتقاء هذه المخاطر

[1] محمد عاطف غيث : علم الاجتماع دار الكتب الجامعية مصر 1972. ص 97

[2] نبيل رمزي: الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ،1999، ص 248.

[3] المرجع السابق ،ص253

ويتوقف النجاح في توفير التأمين الاجتماعي على عوامل اقتصادية وسياسية، مع التأكيد على أن الأمن الاجتماعي متعدد الوجوه، فله أبعاد سياسية، نفسية، اجتماعية وقانونية، إلا أن البعد الاقتصادي والاجتماعي للمشكلة هو أهمها، كالمعاناة التي يعيشها العامل متى فقد دخله أو أحيل على البطالة بإفلاس الشركة.[1]

و عليه يوجد منهجان لحل مشكلة الأمن الاجتماعي أحدهما ما يتبع الفرد والثاني ما يتبعه المجتمع، فيشكل الادخار أو أحد وجوه الاستثمار الفردي أهم اجتهاد الفرد في هذا المجال، غير أن هذا الادخار الفردي لا يشكل وسيلة فعالة لاتقاء المخاطر الاقتصادية وخصوصا في المجتمعات المتخلفة، حيث يعد الادخار غير كافيا لتحقيق الأمن الاجتماعي، كما أن جميع الوسائل المتاحة رغم أهميتها محدودة الفائدة من الناحية الاجتماعية كونها محصورة في قطاع صغير قد يعجز أفراده من تحمل الأخطار المحدقة بهم، وطالما أن الوسائل الفردية بطبيعتها لا يمكن لها حل هذه المشاكل، فإن المجتمعات على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية تسعى إلى توفير نظام التأمينات الاجتماعية بغرض تغطية هذه الأخطار، ولذلك يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على مجموعة من الأسس منها :

- تحديد المنتفعين بالنظام ممن يشملهم البرنامج وتغطيتهم بمظلة التأمين الاجتماعي.
- تحديد أنواع التأمينات التي يتضمنها النظام (الشيخوخة، الوفاة وغيرها)
- تحديد الشروط الواجب توفرها لاستحقاق الميزات المختلفة في نظام التأمينات الاجتماعية.
- تحديد حسابي لكل ميزة في نظام التأمينات.
- تحديد التكلفة اللازمة لهذا النظام.
- تحديد نظام التمويل، وأطر دفع النفقة، وما هي نسب الاشتراكات.
- تحديد كيفية اتفاق العائد مع المصلحة.
- وضع نظام لإدارة البرنامج وتشكيل الجهاز الإداري التنفيذي

ثانيا– تنظيم الحماية الاجتماعية:

تنقسم الحماية الاجتماعية إلى قسمين أساسيين هما: التغطية الاجتماعية والنشاط الاجتماعي، حيث تعتبر منظومة الحماية الاجتماعية المرآة التي تعكس مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أنها نتاج مستوى علاقات القوة بين مختلف الفاعلين في القطاع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، لذلك

[1] Jon. Tunbull : Economic and social socunhy , the renald press. Company new-York 1957, P 13 – 19

تتدرج قواعد الحماية الاجتماعية المتفق عليها ضمن منظور مواصلة ترقية الشغل وبالتالي ارتفاع منتظم لإيرادات مؤسسة الضمان الاجتماعي ثم طرح مشكلة التوازن المالي للضمان الاجتماعي، وذلك في سياق الركود الذي أصبح يعاني منه في السنوات الأخيرة، ضف إلى تخلي الدولة عن التزاماتها. ولم يتمكن قطاع التأمين في الجزائر من تحقيق جانب من أهدافه المسطرة رغم تعدد شركات التأمين سواء العمومية والخاصة، وذلك في ما يتعلق بالتوعية بأهمية شركات التأمين، وما يقدمه هذا القطاع من امتيازات، حيث لم يؤسس لثقافة التأمين التي يفتقر إليها أغلب الجزائريين الذين لا يقومون بالتأمين إلا باعتباره إلزام إجباري أو عند الضرورة القصوى مثل تأمين على الأخطار الزلزالية ، رغم أن التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه في الآونة الأخيرة.

ثالثا: تعزيز الحوار الاجتماعي وتوسيع نطاقه

تتمثل الوظيفة الرئيسية لنظام الحماية الاجتماعية في تأمين الدخل وتوفير الحصول علي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأساسية ، ويشمل هذا الأمر مختلف الفاعلين ، من قبيل الأسرة وشبكات التضامن المحلية ومؤسسات المجتمع المدني والمنشآت والسوق التجارية والحكومة ومؤسسات الضمان الاجتماعي فضلا عن المجتمع الدولي ، وغالبا ما يضطلع الشركاء الاجتماعيون . منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال . بدور هام في وضع وإدارة نظم الضمان الاجتماعي والنظم المهنية أو التكميلية ضمن القطاع المنظم من الاقتصاد ولابد من أن تأخذ نقابات العمال على عاتقها توسيع نطاق أنشطتها لتشمل الاقتصاد غير المنظم .

ويمكن للدولة أن تحدد شكل نظم الضمان الاجتماعي وأن تؤثر على فاعليتها بشتى الطرق ومنها[1]:

- تنظيم الإعانات الاجتماعية وتقديمها
- وضع لوائح تفرض التزامات على أصحاب العمل لتوفير الإعانات أو تلزم شركات التأمين التجارية أو صناديق التقاعد الخاصة بالحفاظ على المعايير المقررة.
- وضع السياسة الضريبية ومنها التيسيرات الضريبية من أجل إعانات أو اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- التصديق على اتفاقيات الضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمشاركة في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الضمان الاجتماعي.

[1] نبيل رمزي: مرجع سابق، ص 271

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي – الأزمة الراهنة–

تعرضت دولة الرفاه في العديد من البلدان المتقدمة إلى ضغوط متزايدة منذ أوائل السبعينيات نتيجة لقوى العولمة، والركود الاقتصادي، والأيديولوجيات السياسية المحافظة، وأدى انفتاح الاقتصاد المحلي –الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان للمنافسة العالمية– إلى تقييد قدرة الكثير من الحكومات على تنفيذ السياسات الاجتماعية بصورة مستقلة، إذ أن زيادة تنقل العمالة وتفشي البطالة، ونمو الحيز الذي تشغله الصور غير النمطية للعمل بما في ذلك صور العمل العارض والمؤقت داخل سوق العمل والعمل في المنازل، وعمل الشخص لحساب نفسه، أوجدت الحاجة إلى أشكال جديدة من الحماية الاجتماعية يتعذر إدراجها في إطار برامج الضمان الاجتماعي التقليدية.

كما اتجهت الحكومات بصورة متزايدة إلى تبني الرؤية السياسية التي تحمل دولة الرفاه المسؤولية عن خنق السوق، وتقليل الحوافز على العمل، وتقويض نظم دعم الأسرة والمجتمع المحلي، وكان من نتائج هذه الضغوط والآراء السياسية أن اتخذت بلدان كثيرة بعض الإجراءات لتقليص الإنفاق على الخدمات الاجتماعية، وإيقاف العمل بكثير من عناصر نظم الضمان الاجتماعي التي استغرق إنشاؤها جهوداً مضنية على امتداد عقود طويلة.

ومن الاتجاهات الأخرى لإعادة هيكلة نظم الرفاه الاجتماعي، في بلدان كثيرة تخفيض مسؤولية الدولة عن تحقيق الرفاه، وزيادة تأكيد المسؤولية الفردية ومسؤولية المجتمع المحلي.[1]

وقد تجلت هذه الاتجاهات بأوضح صورها بين الشباب وبين كل من يعول أطفاله وحده، رجلاً كان أم امرأة، وهي الفئات التي تستهدفها برامج" العمل مقابل الرعاية"، وبين المسنين الذين أصبحوا ضحايا الهبوط المفاجئ في قيمة معاشات الدولة، وكذلك التوسع في نظم معاشات القطاع الخاص المشكوك في قيمتها، ومن اللافت للنظر أن تتعرض هذه الفئات أيضاً للحط علناً من مكانتها، وهو ما اتخذ صوراً بالغة الصراحة في الهجوم على شباب الشحاذين أو الأمهات ممن يعيشون على الرعاية الاجتماعية، واتخذ صوراً خبيثة في تعبير" القنبلة الزمنية السكانية "الذي يستعمل في الإشارة إلى المسنين، باعتبارهم يمثلون تهديداً لسائر أفراد المجتمع[2] .

[1] Raymond Boudon : L’inégalité des Chances , Gallimard ,Paris, 1984,IN Saint. Jours Yves ,ibid, p175.

[2] Bruno Palier : Gouverner la sécurité sociale, Les réformes du système français de protection sociale depuis 1945 , Presses universitaires de France, Paris, 2002,366.

أولا–أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية على نظام الضمان الاجتماعي

ينعكس أثر التحولات الاقتصادية على البنى الاجتماعية بكافة تفاصيلها ومستوياتها ، بحيث تتأثر بها كافة الفئات الاجتماعية، ويمكن تحديد هذه الآثار على البنية الاجتماعية العامة بكونها قسمت المجتمع الجزائري إلى طبقتين رئيسيتين، الشيء الذي أدى إلى تزايد حدة التفاوتات والتناقضات الاجتماعية والطبقية بشكل واضح، بحيث يتم في ظل الانتقال إلى نظام السوق الحر غير المنضبط بقوانين اقتصادية محددة وواضحة، تلاشي الطبقة الوسطى وتمركز الثروة ضمن فئة محدّدة ، وتحويل أوسع للفئات الاجتماعية إلى فئات فقيرة، لا تملك الحد الأدنى لإعادة إنتاج طاقاتها الإنتاجية في سياق تعمق التناقض بين شكل الملكية وأشكال توزيع الثروة الوطنية وأشكال الإنتاج، فتراجع الدولة عن دورها الاجتماعي في سياق الانتقال إلى أشكال من الليبرالية الاقتصادية الجزئية والمشوهة سهل عملية تراكم ثروات المستثمرين عبر النهب واستغلال العمال و التهرب من التزاماتهم القانونية أمام الجهات السياسية والقضائية والنقابية "التهرب الضريبي ، عدم الالتزام بتوفير شروط العمل المناسبة ، التهرب من دفع الأجور عن أيام الأعياد والعطل الرسمية ، تشغيل العمال أكثر من ثمان ساعات ، عدم الالتزام بتأمين الضمان الصحي للعمال ، إرغام العمال على توقيع عقود الذل والإذعان"[1]

كما أن حدة الأزمات الاجتماعية في المدن الرئيسية، تزايد الكثافة السكانية ، وتزايد أزمة السكن والنقل، وتزايد الضغط على القطاعات الخدمية ،والأهم في هذه المتغيرات هو تحول الجزائر إلى دولة مستوردة للمواد الغذائية لتزداد حدة التبعية للخارج ، زاد من احتمالات حدوث أزمات متعددة.

ونتيجةً لتداخل آثار التحولات الاقتصادية الجديدة مع تزايد المؤثرات والضغوط الخارجية ، بات من الواضح بأن البنى الاجتماعية عموماً تميل إلى التحلل والتفكك ، ويتوضح هذا من خلال تنامي التحلل الأخلاقي والقيمي الذي يُعبِّر بأشكال ومستويات متفاوتة عن تجليات الأشكال الاقتصادية الراهنة التي تميل إلى تذرير وتفكيك عرى التماسك الاجتماعي المتزامن مع تزايد التأثير الإعلامي الفضائي الذي يميل إلى تكريس وتعميق الوعي الاستهلاكي السطحي المبتذل القائم على تكريس ثقافة الانحلال والعنف إضافة إلى تعميق ثقافة تسليع الإنسان.[2]

[1] Clive Baily **:** Extension de la couverture de sécurité sociale en Afrique, Campagne mondiale sur la sécurité sociale et la couverture pour tous, Bureau international du travail, Document ESS n20, Genève, 2004, P1.

[2] Jean Claude Hardouin et Georges Septours, Les coûts du système éducatif,In: Problèmes Economiques avril 2004,N224 ,p56.

ومن الواضح بأن انعكاس الأزمة الاقتصادية بتجلياتها الراهنة، يتوضح أيضاً من خلال إرتكاس الفرد الذي فقد حماية المؤسسات المرتبطة بسلطة الدولة إلى إعادة إحياء دور مؤسسات المجتمع المدني الجمعيات العائلية، الأحزاب السياسية.

ويؤكد علماء الاجتماع والاقتصاد على إعادة دور الدولة التدخلي في تجسيد سياسات اجتماعية ضمن مقاربة الدولة الاجتماعية أو دولة الرفاه، أو ما يعرف حالياً بالدولة التنموية، في تخطيط وتنفيذ وضبط السياسات الاقتصادية بما يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وبما يُؤسس لنظام ضمان اجتماعي فعال ومناصب شغل دائمة، وهذا ما نلمسه مؤخرًا ضمن التوجهات الجديدة للحكومة في السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

ثانيا: الشراكة المجتمعية و الدولة التنموية :أي دور جديد للدولة في عصر العولمة؟

نتدرج في التحليل إلى مقاربة تنظيرية أخرى تتعلق بالشراكة المجتمعية، حيث برز في التسعينيات من القرن العشرين مصطلح الحكم الجيد Good Governance كمفهوم أكثر شمولا وأدق تنظيرا اعتبر كبديل عن الأفكار التي تنادي بالدور المركزي والمحوري الشامل للدولة في تخطيط التنمية في كل مجالاتها، ويؤكد على الاتجاه الرائج حاليا والمتعلق بدور القطاع الخاص وكذلك المجتمع المدني في خلق فرص العمل وتحقيق التنمية المستديمة[1]، وفي إطار الحديث عن الحكم الجيد، برز مفهوم الشراكة المجتمعية كمؤشر هام لتحقيق التنمية المستديمة، حيث يعرف هذا المفهوم على أنه التفاعل بين ثلاث مكونات أساسية هي الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني هدفه تحقيق التنمية المستديمة، كما تعد الشراكة المجتمعية توجها تنمويا يقوم على أساس التكاملية والتكافئية بين الأدوار التي تقوم بها كل من الحكومة و القطاع الخاص و المجتمع المدني، حيث تقوم الدولة (الحكومة) بتهيئة البيئة السياسية والقانونية المساعدة على عمل الأطراف الأخرى لمضمون الشراكة، بينما يهيئ المجتمع المدني للتفاعل السياسي والاجتماعي بتسخير الجماعات للمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويقدم النصائح و الاستشارات للأطراف الأخرى، في حين يعمل القطاع الخاص على تحريك العملية التنموية وخلق فرص العمل وتحقيق الدخل لأفراد المجتمع [2]، في سياق آخر اعتبر دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستديمة لا يقل أهمية عن دور القطاع الحكومي أو القطاع الخاص لاسيما في مجال

[1] بونوة شعيب و مولاي لخضر عبد الرزاق: دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية . دراسة_حالة الجزائر .. مجلة الباحث، العدد07، 2009–2010، االجزائر،ص 137

[2] سلوى بن جديد: سياسات التشغيل في البلدان النامية في ظل التحديات المعاصرة،الملتقى الوطني حول سياسات التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، 14/13 أفريل 2011، جامعة بسكرة، أفريل2011، ص84.

ترقية مستوى معيشة الأفراد، وتقليص حدة الفقر، وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي، كما تؤدي مؤسسات المجتمع المدني أدواراً هامة في تزويد الخدمات والوظائف التي لا يستطيع أو لا يكثرت القطاع الخاص بتقديمها كدورها في التأثير على سياسات الرعاية الصحية وتقديم العديد من الخدمات الطبية.

ولقد أفرز التطور في المنظومة الرأسمالية إلى المرحلة العولمية جملة من التحديات الكبيرة التي أثرت بشكل مباشر على سياسات الضمان الاجتماعي والتشغيل في كل أنحاء العالم، ويمكن أن نحدد هذه التحديات في مظاهر تتمثل في الحماية الاجتماعية والبطالة والفقر، من جهة أخرى، نتج عن الاختلالات التي يعاني منها النظام الرأسمالي الكثير من الأزمات لاسيما الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2008)، والتي تحولت إلى أزمة اقتصادية واجتماعية مست العديد من القطاعات كما نتج عن هذه الأزمة انخفاض حاد في الإنتاج و تراكم السلع في المخازن مع صعوبة تسويقها وزيادة معدلات البطالة وانكماش ثم ركود تضخمي.

لقد لعبت الدولة دورا بارزاً في التنمية خاصة في البلدان الصناعية الكبرى والتي تقود حاليا قوى العولمة، حيث كان لها دور كبير في تحسين ظروف العمل وتفعيل سياسة التوظيف والتشغيل، والتعليم والتدريب والتكوين، بالإضافة إلى توفير المعلومات الاقتصادية و بناء الهياكل القاعدية، وترقية البنى الثقافية والاجتماعية.

ثالثا: الضمان الاجتماعي والتنمية :

إن الضمان الاجتماعي يسهم في النمو الاقتصادي عن طريق رفع إنتاجية العمل وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، وتتصل شتى أنواع الضمان الاجتماعي اتصالاً وثيقا بصورة خاصة بإنتاجية العمل حيث: [1] تساعد نظم الرعاية الصحية علي بقاء العمال في صحة جيدة ، كما تساعد على شفاء من يقع منهم مريضا، واعتلال الصحة هو سبب رئيسي لانخفاض الإنتاجية في الكثير من البلدان النامية حيث لا تتوفر للعمال فرص الحصول علي الرعاية الصحية الملائمة، ولا يؤدي اعتلال الصحة إلى تقييد قدرتهم علي الاستجابة لما تتطلبه وظائفهم من مجهود بدني فحسب ، ولكنه يفضي أيضا إلى تغيبهم بسبب المرض، بل يمكن أن يقوض على نحو خطير كفاءة العمال الذين لا يتغيبون عن العمل، وتساعد الرعاية المقدمة لأفراد أسر العمال علي ضمان صحة جيدة للقوى العاملة في المستقبل.

[1] سلوى بن جديد،المرجع السابق، ص 85.

- تسهل نظم التقاعد رحيل العمال المسنين من القوى العاملة، مما يساعد علي تجنب مشكلة العمال الذين يظلون عاملين في وقت تهبط فيه إنتاجيتهم إلي مستوى منخفض.
- تسهم إعانات المرض النقدية في شفاء العمال المرضى لأنها تزيل الضغط المالي الدافع الى الاستمرار في العمل حتى في حالة المرض ، كما أنها تساعد علي الحفاظ علي إنتاجية العمال الآخرين لأنها تحول دون انتشار العدوى .
- يتسم تأمين الأمومة بأهمية خاصة من أجل توليد قوى عاملة سليمة صحيا ومن أجل الحفاظ علي صحة الأمهات العاملات.
- تضطلع نظم إصابات العمل وهى أقدم أشكال الضمان الاجتماعي وأوسعها انتشاراً . بدور يتزايد أهمية في منع الحوادث والأمراض المرتبطة بالعمل وفي تأهيل العمال الذين يقعون ضحايا هذه الحوادث والأمراض . وتتصل هذه الأنشطة اتصالا وثيقا للغاية بالإنتاجية ، نظراً إلي ضخامة عدد أيام التغيب عن العمل الراجعة لمخاطر صحية يمكن تجنبها .
- توفر إعانة البطالة للعمال العاطلين عن العمل المتنفس الذي يحتاجون إليه ليجدوا عملا ملائما يستطيعون فيه استخدام مواهبهم وطاقاتهم علي أكمل وجه ، وتعتبر خدمات التوظيف والتدريب المرتبطة بها ملائمة إلي أبعد حد في هذا الصدد .
- تساعد إعانات الأطفال (وغيرها من الإعانات النقدية التي تقدم في حالة عدم قدرة العائل على العمل على أن تضمن للأسر ذات الأطفال دخلا كافيا لتوفير الغذاء السليم وبيئة معيشة صحية لأطفالها.

وهكذا فمن المهم توسيع نظرتنا إلى الضمان الاجتماعي في حالات الفقر والحرمان في ظل التخلف الاقتصادي؛ إذ يجب النظر إلى الضمان الاجتماعي باعتباره" الوسيلة الاجتماعية لمنع انخفاض مستويات المعيشة إلى حدود بالغة التدني، بغض النظر عما إذا كان هذا الانخفاض نتيجة للحرمان المزمن أو الشدة العارضة، فللضمان الاجتماعي في رأينا الدور الجوهري المنوط بالتدخل على الصعيد العام، مما يتطلب وضع أنواع أكثر من البرامج، بما في ذلك معاشات الأرامل، وبرامج الغذاء مقابل العمل، إلى جانب تحسين المرافق الصحية، وإمدادات المياه، والتعليم.

و من المحال إنشاء نظام للضمان الاجتماعي يتسم بالفعالية والإنصاف إذا كانت الحكومة غير ديمقراطية، يشيع فيها الفساد، وإذا لم تكن سبل الاحتجاج متاحة أمام الجماهير، وكذلك إذا لم يتم مشاركتهم في وضع السياسات.

وفيما يلي بعض الملامح ذات الصبغة الاجتماعية التي ينبغي توافرها في نظم الضمان الاجتماعي منها:

- الشمول :يجب أن يرمي نظام الضمان الاجتماعي إلى توفير التغطية الشاملة في جميع حالات الطوارئ وظروف الحياة التي تهدد قدرة الأشخاص على اكتساب الدخل وقدرتهم على الحفاظ على مستوى معيشي مقبول، ويتضمن ذلك المعونات في حالة البطالة، والمرض، والعجز، والحمل والولادة، والشيخوخة، وإعالة أطفال الفقراء، ومعونة عيش الكفاف.
- إمكانية الانتفاع :يجب أن ينتفع بالضمان الاجتماعي كل من يحتاج إليه.
- الكفاية والملائمة :يجب أن يكون مستوى الإعانات المقدم في إطار شتى النظم كافياً وملائماً .أما مقدار الإعانة المدفوعة فهو يتوقف على نوع نظام الضمان الاجتماعي وقواعده، فعلى سبيل المثال، يرتبط مقدار الإعانات المدفوعة في ظل بعض نظم التأمينات الاجتماعية بالاشتراكات المدفوعة، ومع ذلك يجب أن تكون الإعانات بموجب برامج المعونة الاجتماعية القائمة على الحاجة كافية.

الخاتمة

لقد أدت التحولات التي حدثت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي إلى آثار اجتماعية تتحمل منظومة الضمان الاجتماعي أعبائها المباشرة وغير المباشرة، حيث لم يرفق فتح الضمان الاجتماعي وتوسيعه بتوسيع موارده ومصادره، وهو ما يبرز تزايد عدد المؤمنين غير المشتغلين، في الوقت الذي يتراجع فيه عدد المشتركين في كافة الصناديق، وكذا عدد الممتنعين عن دفع الاشتراكات.

فالضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان ينبغي أن يضمن عدم هبوط مستوى المستفيد إلى ما دون الحد الأدنى لعيش الكفاف أو خط الفقر، كما يجب أن يكون نوع الإعانات المقدمة ملائماً لنوع الخطر أو حالة الطوارئ الناشئة، ووضع قواعد وإجراءات معقولة ومنصفة للبت فيمن تنطبق عليهم شروط برامج الضمان الاجتماعي، ومتى تنتهي فترة استحقاقهم لمعوناتها .

كما أن أهم ما تواجهه منظومة الحماية الاجتماعية عبر الميزانية الاجتماعية للدولة هي عدم الاستعمال العقلاني لموارد الميزانية، وكذا في ضمان الخدمة للسكان المحتاجين فعلا، ويشوب هذه الميزانية بعض النقائص من بينها:

- نقص التنسيق بين مختلف البرامج
- استفادة بعض الفئات أكثر من الأخرى (تحديد المستفيدين الفعليين).

– غياب التقييم الدوري وبالتالي عدم الاستفادة من الأخطاء السابقة، مما يمنح تكييف هذه الأنظمة والميزانيات مع تطور الوقائع الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

ويمكن القول في الأخير أن حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي يسمح بتغطية " تكاليف الإنسان " التي لا طاقة له على تحملها منفردا، وبالنظر إلى التحولات الاقتصادية وتفاقم البطالة وانتشار الفقر فإن السياسات الاجتماعية تشمل ظروف العمل وإطار المعيشة ومستواها وذلك ما وطد فكرة إعادة تحديد مفهومي إعادة التوزيع والعدالة الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006
2. حمد حسن البرعي: الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دار الفكر العربي ، مصر ، 1982
3. رفيق سلامة: شرح قانون الضمان الاجتماعي: مؤسسة عبد الحفيظ لتجليد وتصنيع الكتب، بيروت لبنان 1996،
4. زياد رمضان : مبادئ التأمين :دراسة عن واقع التأمين دار الصفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان، الأردن 1998 .
5. محمد سيد فهمي:الرعاية الاجتماعية للمسنين المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر 1999، ص133
6. محمد عاطف غيث : علم الاجتماع دار الكتب الجامعية مصر 1972.
7. نبيل رمزي: الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ،1999.
8. Bruno Palier, Gouverner la sécurité sociale, Les réformes du système français de protection sociale depuis 1945 , Presses universitaires de France, 2002.
9. Jon. Tunbull – Economic and social socunhy – the renald press. Company – new-York 1957.
10. Saint. Jours Yves : Le droit de la sécurité sociale. LGDJ. Tome 1, Année 1980.

ثانيا: المقالات

1. بوحنية قوي، عزيز محمد الطاهر :لتسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر –الإطار التنظيمي ومعيقاته .دفاتر السياسة والقانون، .العدد السابع، جوان2012 .

2. بونوة شعيب و مولاي لخضر عبد الرزاق: دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية . دراسة حالة الجزائر .. مجلة الباحث، العدد07، 2009-2010، االجزائر.
3. Clive BAILY **:** Extension de la couverture de sécurité sociale en Afrique. Document ESS n20, Campagne mondiale sur la sécurité sociale et la couverture pour tous, Bureau international du travail- Genève, 2004.
4. Jean Claude Hardouin et Georges Septours, Les coûts du système éducatif,In: Problèmes Economiques avril 2004,N224.

ثالثا: أشغال الملتقيات

1. سلوى بن جديد: سياسات التشغيل في البلدان النامية في ظل التحديات المعاصرة،الملتقى الوطني حول سياسات التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، 14/13 أفريل 2011، جامعة بسكرة، أفريل2011.
2. الطيب سماتي: الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، الندوة الدولية التي نظمتها جامعة فرحات عباس – سطيف – الجزائرتحت عنوان: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، خلال الفترة 25 – 26 / 4 / 2011م